الباب الخامس

دساتير مع وقف التنفيذ

الفصل الرابع

محاولات فردية

obeikan.com

obeikan.com

كانت هناك أكثر من محاولة لصياغة مشروع دستور ، تحدثت عنها بعض المراجع ولكنها لم تتضمن نصوص تلك المحاولات ، وقد أثير في أكثر من مرجع إلى محاولة هامة للدكتور محمد عصفور فيما كتبه عنه الأستاذ أحمد عبد الحفيظ المحامي في كتابه (نقد دستور ١٩٧١) ، وذكر أنه حصل على نسخة مكتوبة بالآلة الكاتبة وهي مسطورة في سبع وثلاثين صفحة وتبدأ الصفحة الأولى بالباب الأول وعنوانه (الأمة والدولة) ، وتنتهي في الصفحتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين بعنوان : (الحماية الجنائية للنظام الدستوري وحرمة النظام العام) .

وقد حاولنا على أكثر من صعيد أن نحصل على هذه النسخة ، ولكن لم يحالفنا الحظ . وهناك أيضًا المحاولة التي قام بها الدكتور إبراهيم شحاته ، وهي المحاولة التي ضمنها الجزء الثالث من كتابه «وصيتي لبلادي» ، وعنوانه : «نحو دستور جديد لمصر ، مقترحات للقرن الواحد والعشرين»، وهي في الحقيقة ليست مشروعًا متكاملاً للدستور ، وإن جاء فيها الكثير من الأفكار والقضايا المهمة في إطار التفكير لدستور جديد لمصر.

وسوف نكتفي هنا بإيراد النص الكامل لمحاولة قام بها الأستاذ عصام الاسلامبولي المحامي ، وهي تكفي في نظرنا عن المحاولتين السابقتين لأن واضعها أكد في مقدمته لمشروعه أنه استفاد استفادة كبيرة من محاولة كل من الدكتور محمد عصفور والدكتور إبراهيم شحاته .

***

مشروع عصام الإسلامبولي المحامي

عندما فكرت المجلة الدستورية التي تصدر عن المحكمة الدستورية العليا أن تعد ملفاً عن الإصلاح الدستوري دعت المهتمين بالأمر لتقديم دراسات حول الموضوع، وكان من بين هؤلاء المحامي المعروف عصام الإسلامبولي، فشارك بدراسة تحت عنوان: (الإصلاح الدستوري القواعد والضوابط والمعايير والضمانات) وخرج منها مؤكداً على أن تغيير الدستور كله قد بات ضرورة سياسية وتشريعية واجتماعية واقتصادية، وأنه لم يعد من الممكن ترقيع ثوب مهلهل بعد أن اتسع الخرق على الراتق، إضافة إلى أن السياق العام للدستور وبنائه الفكري قد بات مشوشا ومضطربا نتيجة لإدخال تعديلين الأول سنة ١٩٨٠ كان الباعث والغرض الأساسي منه هو مد مدة الرئيس وتم الزج بنصوص أخرى في سبيل تمرير نص المدة والتعديل الثاني وكان سنة ٢٠٠٥

الغرض منه تجميل مسألة المد والتمهيد للتوريث وإخراجه في شكل انتخابي ديمقراطي.

ولعل إطلاعه على الدساتير المصرية السابقة جعله يقدم على التفكير في انجاز مشروع مكتمل لدستور جديد، وقد حدد الاسلامبولي عدة اعتبارات رآها ضرورية عند وضع (دستور جديد) وكانت على الوجه التالي:

ـ أن اختيار النظام النيابي البرلماني هو الملاذ من تسلط الحاكم الفرد وشخصنة الدولة في فرد وهيمنته علي كل صغيرة وكبيرة، وهيمنة السلطة التنفيذية علي السلطتين التشريعية والقضائية، والرغبة الأكيدة في إقامة وتمكين دولة المؤسسات وتداول السلطة والفصل بين السلطات كان هو الدافع الحقيقي لهذا الاختيار .

ـ ضرورة الحفاظ علي الثوابت والعض عليها بالنواجذ، وأهم هذه الثوابت التأكيد على الانتماء القومي لمصر، والحفاظ علي الهوية الدينية، بالإضافة إلى الحفاظ علي ما في دستور٧١ من مكاسب مع تعميقها وتطويرها. وقد ساير المشروع الذي وضعه الهيكل الدستوري لدستور ٧١ من حيث التبويب.

ـ ورغم أن مشروع الدستور المقترح قد أخذ بفكرة النظام البرلماني إلا أنه تلافى أن يكون دور رئيس الجمهورية رمزياً فخصه الدستور بسبعة عشر اختصاصاً.

وتبنى المشروع الأخذ بالنظام المجلس البرلماني الواحد، ومن مطالعة نصوص المشروع يتبين لنا أنه حرص على تبني بعض المبادئ والحقوق التي ينص عليها في صلب الدستور لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

ـ النص على اقتران الأخذ بالشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع بسريان أحكام شرائع غير المسلمين عليهم.

ـ النص على تحديد النظام الاقتصادي على أساس الكفاية والعدل الاجتماعي والتوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر.

ـ النص على مبدأ تداول السلطة.

ـ النص على الحق في تكوين الأحزاب بمجرد الإخطار.

ـ النص على حق الجنسية المصرية للرجل و المرأة.

ـ النص على حق المواطنة.

ـ النص على حق المعرفة و المعلومات و تمكين نقلها للمواطن.

ـ النص على شرط إذا ما أحال الدستور تنظيم أحد الحقوق على القانون ألا ينال القانون أو ينتقص من هذا الحق.

ـ النص على حق التظاهر والاعتصام والإضراب.

ـ النص على إعطاء المواطنين المصريين المقيمين خارج الوطن حق المشاركة لإبداء الرأي في الاستفتاءات العامة وانتخابات رئاسة الجمهورية.

ـ النص على حق كل متهم أن يكون له محامياً للدفاع عنه مع إلزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة من الأحكام الخاطئة أو القرارات الصادرة من القضاء أو النيابة أو الشرطة.

ـ النص على عدم فصل المتهم عن محاميه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ـ النص على ألا تقوم الحصانة حائلاً في المسؤولية الجنائية عند عدم تنفيذ الأحكام الصادرة.

ـ النص على سلطات الحكم بدلاً من نظام الحكم لدقة التعبير الأول.

ـ النص بإضافة شروط للترشيح لرئاسة الجمهورية ورئيس الوزراء مثل عدم الزواج بأجنبية وعدم حمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية وأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانوناً.

ـ النص على تخلي رئيس الجمهورية المنتخب عن صفته الحزبية طوال فترة رئاسته.

ـ النص على تقديم إقرار الذمة المالية لرئيس الجمهورية عند توليه الرئاسة وعند تركه لها.

ـ النص على إدراج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية ضمن الميزانية العامة وخضوعها لرقابة مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات.

ـ النص على تهمة تعطيل الدستور أو مخالفة أحكامه أو إساءة استعمال سلطات الرئيس.

ـ النص على تحديد الدوائر الانتخابية وفق معايير موضوعية واحدة.

ـ النص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون الانتخابية والحكم فيها و إلزام مجلس الشعب بها.

ـ النص على إعطاء مجلس الشعب الحق في تعديل مشروع الموازنة.

ـ النص على إعطاء مجلس الشعب الحق في سحب الثقة من رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء.

ـ النص على تقييد إعلان حالة الطوارئ وفق قواعد وضوابط صارمة في ظل رقابة من السلطة التقديرية.

ـ النص على محاكمة رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء أمام القضاء العادي.

ـ النص على انتخاب المحافظ بالاقتراع الحر المباشر.

ـ النص على التزام الحكومة بالتقارير الصادرة عن المجالس القومية المتخصصة.

ـ النص على إنشاء مجلس أعلى للقضاء يضم رؤساء الهيئات القضائية الثلاثة (الدستورية و النقض و مجلس الدولة) ومنحه اختصاصات شئون القضاء كاملة وإعطاءه ميزانية مستقلة وتحديد مفهوم القضاء في أنواعه الثلاثة و إنشاء جهاز شرطة قضائية إشرافها على السجون.

ـ إلغاء محاكم أمن الدولة وإلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ـ النص على منح الأحزاب و النقابات والجمعيات حق الطعن بعدم الدستورية على القوانين.

ـ النص على تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية عن طريق جمعيتها العمومية.

ـ النص على إلغاء المدعي العام الاشتراكي وإلغاء القضاء العسكري.

ـ النص على ألا تتضمن القوانين انتقاصاً أو نيلاً من الحقوق الحريات الدستورية والاتفاقيات الدولية أو تضييق ممارستها.

ـ النص على إلغاء مجلس الشورى.

ـ النص على إلغاء كلمة سلطة الصحافة وتنظيم أوضاع الصحافة والإعلام (إذاعة و تليفزيون).

***

نص مشروع دستور الجمهورية البرلمانية

الباب الأول: الدولة

المادة ١

جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية برلمانية وهي جزء من الأمة العربية وتعمل على تحقيق وحدة الأمة العربية ومصلحتها، كما تعمل على تحقيق مصالح الأمة الإسلامية.

المادة ٢

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وتسري بالنسبة لغير المسلمين أحكام شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية السماوية وتنظيم أحوالهم الشخصية واختيار قيادتهم الروحية.

المادة ٣

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٤

الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية يقوم على الكفاية و العدل الاجتماعي بما يحول دون الاستغلال، ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات، ويحمى الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة وتحقيق التوافق بين النشاط الاقتصادي العام و النشاط الحر على ألا يضر بالمنفعة الاجتماعية و يعملان على تحقيق الأهداف الاجتماعية و رخاء الشعب.

المادة ٥

يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وللمواطنين الحق في تكوين الأحزاب بحسبانه حقاً دستورياً أصيلاً يتم بمجرد الإخطار ويحظر قيام الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو جنسي، كما يحظر إنشاء منظمات ذات طابع عسكري أو شبه

عسكري و ذلك على النحو المبين في القانون.

المادة ٦

الجنسية المصرية حق لكل مواطن و مواطنة و ذلك على النحو المبين بالقانون.

المادة ٧

تقوم علاقة الدولة مع غيرها من الدول على أساس مبادئ الحرية و العدل والمساواة والمصالح المتبادلة والمعاملة بالمثل واحترام المواثيق و العهود الدولية.

الباب الثاني

الفصل الأول: المقومات الأساسية للمجتمع

المادة ٨

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

المادة ٩

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادة ١٠

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.

المادة ١١

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة ١٢

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ١٣

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه

مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والعدالة الاجتماعية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون ،وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

المادة ١٤

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض إي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون وأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

المادة ١٥

الوظائف العامة حق للمواطنين،و متاحة لهم جميعا وفق الشروط القانونية بلا تمييز أو وساطة و يعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، والشاغلون لها يعملون في خدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

المادة ١٦

للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقا للقانون.

المادة ١٧

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها.

المادة ١٨

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقا للقانون.

المادة ١٩

التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المراحل الابتدائية و الإعدادية والثانوية ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي استقلالا كاملا ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

المادة ٢٠

التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام.

المادة ٢١

التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

المادة ٢٢

محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من اجل تحقيقه.

المادة ٢٣

إنشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

المادة ٢٤

ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول و تحقيق العدالة الاجتماعية.

المادة ٢٥

لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.

المادة ٢٦

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

المادة ٢٧

يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون.

المادة ٢٨

ترعى الدولة المنشات التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

المادة ٢٩

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة.

المادة ٣٠

الملكية العامة هي ملكية الشعب.

المادة ٣١

الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

المادة ٣٢

الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز إن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.

المادة ٣٣

للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للعدالة الاجتماعية ومصدرا لرفاهية الشعب.

المادة ٣٤

الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في

القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.

المادة ٣٥

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض.

المادة ٣٦

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

المادة ٣٧

يعين القانون الحد الأقصى للملكية لزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد تحقيق العدالة الاجتماعية.

المادة ٣٨

يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.

المادة ٣٩

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

الباب الثالث:الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة ٤٠

المواطنة حق أصيل لكل مواطن و المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة،

لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

المادة ٤١

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق. و يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، مسبباً و وفقا لأحكام القانون، و يحق له الاتصال بمن يرى إبلاغه بموقفه، ويبلغ فورا كل من يقبض عليه أو تقيد حريته بأسباب القبض أو التقييد و يجب عرضه على النيابة العامة أو القاضي المختص خلال اثنتي عشر ساعة على الأكثر وحضور محاميه و يحدد القانون الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي و طريقة

تجديده بمعرفة القاضي الطبيعي المختص وله حق المعارضة فيه أمام القضاء.

المادة ٤٢

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

المادة ٤٣

لا يجوز إجراء إي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

المادة ٤٤

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

المادة ٤٥

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

المادة ٤٦

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية السماوية الثلاثة في حدود القانون.

المادة ٤٧

تكفل الدولة حقي المعرفة و المعلومات لكل مواطن، وحرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، بما لا ينتقص من هذه الحرية أو يحد من ممارساتها ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانان لسلامة البناء الوطني. وتلتزم الدولة بتمكين نقل المعلومات للمواطن.

المادة ٤٨

الصحافة ووسائل الإعلام مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

المادة ٤٩

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي ستقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون.

المادة ٥٠

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو إغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

المادة ٥١

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور

وذلك كله وفقا للدستور والقانون.

المادة ٥٢

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون. وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

المادة ٥٣

للصحفيين والإعلاميين حق الحصول على الأنباء والمعلومات ونشرها وتداولها والتعليق عليها وتفسيرها طبقا لما تقتضيه مهام وطبيعة عملهم ويعفون من الكشف عن مصدر معلوماتهم ولا يجوز حبسهم احتياطياً فيما ينسب إليهم من جرائم النشر.

المادة ٥٤

يقوم على شؤون الصحافة مجلس نقابة الصحفيين يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

المادة ٥٥

تكفل الدولة استقلال الإذاعة والتليفزيون لمباشرة نشاطهما اللذان يلتزمان فيه بالقيم وبالأحكام المنصوص عليها في الدستور بما يمكنهما من تحقيق الحيدة و الصدق فيما يبث من أنباء و تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في التعبير عن وجهات نظرها في الأمور العامة و للحكومة أن ترخص بإنشاء إذاعات وقنوات تليفزيونية خاصة على الوجه الذي يحدده القانون.

المادة ٥٦

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة ٥٧

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين ألا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ٥٨

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

المادة ٥٩

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

المادة ٦٠

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة ٦١

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور احتماعاتهم الخاصة. و الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهرات السلمية حق للمواطنين على النحو الذي يبينه القانون المنظم للإخطار عنها بما لا ينتقص أو يصعب ممارسة هذا الحق ، الاعتصام و الإضراب السلميين مشروعين كتعبير عن الاحتجاج و ذلك على النحو الذي ينظمه القانون دون تعطيل حق ممارستهما أو الانتقص منهما.

المادة ٦٢

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون بما لا يقيد حرية تكوينها أو الانتماء إليها أو يحد من نشاطها أو ينال أو ينتقص من استقلالها و تكون لها الشخصية الاعتبارية ولا يجوز للسلطة العامة حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

المادة ٦٣

إنشاء النقابات والاتحاديات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحاديات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

المادة ٦٤

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء و يعاقب الموظف العام أو ممثل السلطة العامة الذي يقع في دائرة اختصاصه جريمة من هذه الجرائم إذا علم بها و لم يمنعها أو لم يبلغ عنها الجهات المختصة و يجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها بطريق الإدعاء المباشر من المجني عليه أو ورثته الشرعيين أو غيرهم من أصحاب المصلحة. و في جميع الأحوال لا تحول الحصانة أياً كان نوعها دون تقديم مرتكب هذه الجرائم للمحاكم الجنائية .

المادة ٦٥

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجباري وفقا للقانون.

المادة ٦٦

حماية العدالة الاجتماعية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.

المادة ٦٧

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة ٦٨

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

المادة ٦٩

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء تحت إشراف كامل من القضاة وفقا لأحكام القانون، و مشاركته

و مساهمته في الحياة العامة واجب وطني، و للمواطنين المصريين المقيمين خارج الوطن حق المشاركة في إبداء الرأي في الاستفتاءات العامة وانتخابات رئاسة الجمهورية و تلتزم الدولة بتمكين كل مواطن من ممارسة هذا الحق.

المادة ٧٠

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

الباب الرابع: سيادة القانون

المادة ٧١

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة و هي بكافة أجهزتها في خدمة الشعب و الوطن بما يحقق العدالة و تكافؤ الفرص لجميع المواطنين و يعتبر خروج السلطة العامة على الدستور أو القانون أو الانحراف عن غاياته عملا واجب الإلغاء والتعويض عنه و العقاب عليه قانوناً.

المادة ٧٢

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية

الحقوق والحريات.

المادة ٧٣

العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. و توفر لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فرصة الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى على الوجه الذي يبينه القانون، ولا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد صدوره من هذه المحكمة.

المادة ٧٤

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية قضائية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وكل متهم يجب إن يكون له محام يدافع عنه و تلتزم الدولة بتعويض الإضرار الناجمة عما قد يشوب الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة من لقضاء أو النيابة العامة أو الشرطة عن الأخطاء المهنية الجسيمة.

المادة ٧٥

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل من أعمال السلطة العامة أياً كان نوعه أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادة ٧٦

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول للجميع في كافة مراحل التحقيق و المحاكمة بأنواعها و لا يجوز فصل المتهم عن محاميه

في المرحلتين ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة ٧٧

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية ، فيما عدا الأحوال التي يحددها

القانون.

المادة ٧٨

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وألا وجب الإفراج حتما حسبما جاء بالمادة ٤١ من هذا الدستور.

المادة ٧٩

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، و يعتبر تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة ، و يكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين أو رجال السلطة العامة أو الأفراد، جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة للمحكمة المختصة و المطالبة بالتعويض و في حالة ثبوت الامتناع أو التعطيل من جانب سلطات الدولة يصدر النائب العام أمراً مباشراً للجهة المختصة بالتنفيذ الفوري وإلا قدم المسئول للمحاكمة و في جميع الأحوال لا تحول الحصانة أياً كان نوعها دون تقديم مرتكب الجريمة للمحاكمة الجنائية.

الباب الخامس: سلطات الحكم

الفصل الأول: رئيس الدولة

المادة ٨٠

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، و يمارس الاختصاصات المحددة له في الدستور.

المادة ٨١

يشترك فيمن يُرشحَ رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية، و غير متزوج من أجنبية، و لا يحمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية، و أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونياً.

المادة ٨٢

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر العام و تحت إشراف كامل من القضاة و ذلك على الوجه المبين بالقانون ، و يتم الترشيح بناء على اقتراح عشرة آلاف ناخب من عشرة محافظات على الأقل ، و يعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية.

المادة ٨٣

مدة الرئاسة خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى و حدة فقط.

المادة ٨٤

تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوعين على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون إن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان، يتولى رئيس مجلس الشعب ممارسة سلطات رئيس الجمهورية إذا كان غير مرشح لمنصب الرئاسة و إلا تولى رئيس المحكمة الدستورية سلطاته.

المادة ٨٥

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين آلاتية :

-«قسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري» ، «وأن أحترم الدستور والقانون» ، «وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة »، «وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

المادة ٨٦

يتخلى رئيس الجمهورية المنتخب عن صفته الحزبية إذا كان منتمياً إلى أحد الأحزاب ،و لا يمارس أي نشاط حزبي طوال مدة رئاسته.

المادة ٨٧

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

المادة ٨٨

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، إما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

المادة ٨٩

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

المادة ٩٠

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، وما يتمتع به من مزايا أخرى، تتطلبها أعباء المنصب، كما يحدد ما يتقاضاه من معاش بعد إنهاء رئاسته، و لا يجوز له الحصول على أي مرتب أو مكافأة أو مزايا أخرى، ولا يسري تعديل المرتب و ملحقاته أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل.

المادة ٩١

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول أي عمل آخر خلاف مهام منصبه ، و يحظر عليه بصفة خاصة أن يباشر أي عمل مهني أو تجاري أو صناعي أو مالي أو استثماري أو يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة هو و زوجته أو أولاده أو أن يؤجرها أو يبيعها هو أو أحد المذكورين شيئاً، أو أن يقايضوا عليها أو أن يتربح هو أو زوجته أو أولاده من أعمال الدولة.

ويبطل بطلاناً مطلقا كل تصرف يتم على خلاف ذلك. و يقدم رئيس الجمهورية عند توليه منصبه و أيضا عند تركه إقراراً تفصيلياً ببيان عناصر ذمته المالية متضمناً الأموال المملوكة له ولزوجته و أولاده ، و يعلن هذا البيان بوسائل الإعلام و يودع في الأمانة العامة لمجلس الشعب و يحق لأي جهة قضائية أو رقابية الحصول عليه عند الاقتضاء.

المادة ٩٢

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقبل أي هدايا نقدية أو عينية سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية في الداخل أو الخارج و في حالة تقديم الهدايا التقليدية إليه أو إلى أحد أفراد أسرته يتعين تسليمها على الفور إلى الدولة.

المادة ٩٣

تدرج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة اجمهورية ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة مجلس الشعب، والجهاز امركزي للمحاسبات.

المادة ٩٤

إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته تولى رئيس مجلس الشعب، و يعتبر ترشيح رئيس الجمهورية نفسه لمدة رئاسة ثانية بمثابة مانع مؤقت يحول دون مباشرته سلطاته المحددة بالدستور و يتولى رئيس مجلس الشعب سلطاته.

المادة ٩٥

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب. و تعتبر الاستقالة مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته ينوب عنه رئيس مجلس الشعب في حالة غيابه يكون رئيس المحكمة الدستورية و في حالة عدم العدول عن الاستقالة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها تعتبر الاستقالة مقبولة و تتخذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيسًا جديدًا على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٩٦

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة. ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية ،ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

المادة ٩٧

يكون اتهام رئيس الجمهورية بتعطيل الدستور أو مخالفة أحكامه أو إساءة سلطاته أو ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو أي جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام ألا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام. وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية ،فإذا ثبتت إدانته حكم عليه بالعزل فضلاً عن العقوبات

الأخرى التي ينص عليها القانون، و في حالة الحكم بالبراءة تتخذ الإجراءات اللازمة لحل مجلس الشعب. ولا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى المدنية أو الجنائية ضد رئيس الجمهورية خارج نطاق أعمال وظيفته.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

مجلس الشعب

المادة ٩٨

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٩٩

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة وفقا لمعايير موضوعية واحدة و يحدد عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين وفقا لعدد الدوائر المحددة على أن يجري تمثيل كل دائرة بعضويين يجري انتخابهم عن طريق الانتخاب الحر المباشر السري العام.ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة أعضاء لتلافي عدم تمثيل بعض العناصر الواجب تمثيلها.

المادة ١٠٠

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.

ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت أشراف و هيمنة كاملة من القضاة.

المادة ١٠١

يجوز للعاملين أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون.

المادة ١٠٢

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

- اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وان

أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون.

المادة ١٠٣

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

المادة ١٠٤

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

المادة ١٠٥

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة في شأن انتخابات مجلس الشعب ويجب الحكم في هذه الطعون نهائيا خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطعن. وعلى مجلس الشعب تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن بصحة العضوية أو بطلانها.

المادة ١٠٦

إذا خلا مكان احد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

المادة ١٠٧

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقاضيها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.و يلتزم العضو بتقديم إقرارا بالذمة المالية له و لزوجته و أولاده متضمناً بيان عناصرها فور اكتسابه العضوية.

المادة ١٠٨

لا يجوز إسقاط عضوية احد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية أعضائه و يجوز للناخبين محاسبة نائبهم المنتخب إذا أخل بالتزاماته تجاههم و ذلك بسحب الثقة منه. .

المادة ١٠٩

مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

المادة ١١٠

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

المادة ١١١

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.و يستثنى من ذلك القبض في حالة التلبس بالجريمة.

المادة ١١٢

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة.

المادة ١١٣

يعقد مجلس الشعب دوره السنوي العادي على فترتين تبدأ الأولى قبل يوم الخميس الثاني من شهر أكتوبر و الثانية قبل يوم الخميس الثاني من شهر مارس. ويدوم دور الانعقاد العادي تسعة أشعر على الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة و التصديق على الحساب الختامي.

المادة ١١٤

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادي، وذلك في حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من ربع أعضاء مجلس الشعب، ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

المادة ١١٥

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي

لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

المادة ١١٦

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

المادة ١١٧

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

المادة ١١٨

جلسات مجلس الشعب علنية. وتبث مباشرة عبر وسائل الإعلام.

ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل. ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

المادة ١١٩

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادةً مادة ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شانه مرفوضا.

المادة ١٢٠

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

المادة ١٢١

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على انه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فأنها لا تحال إلى تلك اللجنة ألا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

المادة ١٢٢

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

المادة ١٢٣

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها.

المادة ١٢٤

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر ،وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس واقره ثانية بأغلبية أعضائه اعتبر قانونا وأصدر.

المادة ١٢٥

يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

المادة ١٢٦

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعبر نافذة إلا بموافقته عليها ،ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون و يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة ، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية.

المادة ١٢٧

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى أخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون.

المادة ١٢٨

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

المادة ١٢٩

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً. ويصدر القانون ،كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات

أو تقارير أخرى.

المادة ١٣٠

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى احد من أدائها ألا في الأحوال المبينة في القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

المادة ١٣١

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة ١٣٢

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه اتفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

المادة ١٣٣

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة.

وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

المادة ١٣٤

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

المادة ١٣٥

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو احد الوزراء أو نوابهم أسئلة في إي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوب عن أحدهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال في إي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

المادة ١٣٦

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس الوزراء أو

نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم. وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

المادة ١٣٧

رئيس الوزراء و نوابه والوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته.

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد نواب رئيس الوزراء أو احد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ١٣٨

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه.

المادة ١٣٩

إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد نواب رئيس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلس الشعب.

المادة ١٤٠

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

المادة ١٤١

لأعضاء مجلس الشعب أبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس الوزراء

أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

المادة ١٤٢

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة ، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من اجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وان تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وان تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

المادة ١٤٣

يقدم رئيس الوزراء بعد تأليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة. ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

المادة ١٤٤

يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.

المادة ١٤٥

يسمع رئيس الوزراء و نوابه والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير صوت معدود عند اخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

المادة ١٤٦

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به، ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لأجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب. و يترتب على حل

مجلس الشعب استقالة الوزارة و يكلف رئيس الجمهورية رئيس وزراء أخر لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

الفرع الأول: رئيس الوزراء

المادة ١٤٧

يتولى رئيس الوزراء السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

المادة ١٤٨

يشترط فيمن يعين رئيسا للوزراء أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية و غير متزوج من أجنبية، و لا يحمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية، و أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونياً.

المادة ١٤٩

يضع رئيس الوزراء بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

المادة ١٥٠

يؤدى رئيس الوزراء ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وان أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، و أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

المادة ١٥١

يعين رئيس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية و ذلك بعد التشاور مع حزب الأغلبية أو الأحزاب صاحبة الأغلبية في مجلس الشعب و بعد موافقة المجلس على اسم رئيس الوزراء. و يتولى رئيس الوزراء تشكيل الوزارة.

المادة ١٥٢

يعين رئيس الوزراء الموظفين المدنيين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه

المبين في القانون.

كما يعتمد ممثلي الدول 'لأجنبية السياسيين.

المادة ١٥٣

يصدر رئيس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره من نوابه أو الوزراء في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة ١٥٤

يصدر رئيس الوزراء لوائح الضبط.

المادة ١٥٥

يصدر رئيس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

المادة ١٥٦

إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الوزراء أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ،ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة آو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

المادة ١٥٧

يجوز إعلان حالة الطوارئ في منطقة محدودة بقصد مواجهة اضطراب عام لا يمكن مواجهته بالإجراءات العادية ولا يجوز إعلان هذه الحالة في جميع 'نحاء البلاد إلا لمواجهة كارثة طبيعية أو حالة حرب أو اضطرابات داخلية مسلحة.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ بقرار من رئيس الوزراء لمدة ثلاثين يوما و يجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره فإذا لم يعرض في الموعد المحدد أو عرض و لم تتم الموافقة عليه من المجلس أعتبر كأن لم يكن ،و لا يجوز تجديد العمل بهذا الإعلان إلا بقرار جديد

وبموافقة مجلس الشعب و في حدود نفس المدة.

وفي حالة حل مجلس الشعب يعرض القرار في أول جلسة انعقاد للمجلس على النحو المتقدم بيانه ،و ينظم القانون ما يترتب على إعلان حالة الطوارئ بما لا يمس أو ينال من ممارسة السلطة القضائية لاختصاصاتها كاملة بما لا يخل بحق المقيد حريته في اللجوء إليها ،ولا يجوز حل مجلس الشعب أو فض دورته طالما كانت حالة الطوارئ معلنة .

المادة ١٥٨

رئيس الوزراء يبرم المعاهدات و الاتفاقات الدولية ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ،على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها. ولا يجوز إبرام أي معاهدات يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة أو الحد من سيادتها عليه.

الفرع الثاني: الحكومة

المادة ١٥٩

تتولى الحكومة السلطة التنفيذية وتشكل من رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الحكومة .

المادة ١٦٠

يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يكون متزوجاً من أجنبية أو يحمل جنسية أخرى غير المصرية و مؤدياً للخدمة العسكرية أو أعفيَ منها قانوناً.

المادة ١٦١

يؤدي رئيس الوزراء و أعضاء الوزارة، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية :

– أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، و أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

المادة ١٦٢

يمارس رئيس الوزراء و الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها و تقديمها لمجلس الشعب لإقرارها.

إعداد مشروعات القوانين و مشروع الميزانية العامة للدولة التي تتقدم بها الحكومة إلى السلطة التشريعية.

توجيه وتنسيق ومتابعة الوزارات والجهات التابعة لها.

إصدار القرارات الإدارية وفقا للقوانين واللوائح ومراقبة تنفيذها.

إعداد مشروع الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية.

مراقبة تنفيذ القوانين و المحافظة على الأمن العام و حماية حقوق المواطنين و مصلحة الدولة.

المادة ١٦٣

الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

المادة ١٦٤

لا يجوز لرئيس الوزراء و نوابه و الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجروها أو يبيعوا شيئاً من أموالهم أو أن يقايضوا عليه. و يقدم كل منهم عند توليهم مناصبهم و عند تركها إقرارات تفصيلية ببيان عناصر ذمتهم المالية متضمنة الأموال المملوكة لهم و لأزواجهم و لأولادهم و تودع هذه الإقرارات أمانة مجلس الوزراء و يحق لأي جهة قضائية أو رقابية الإطلاع عليها عند الاقتضاء.

المادة ١٦٥

يحدد القانون مرتب و مستحقات رئيس الوزراء و الوزراء و ما يتمتعون به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء الوظيفة و لا يجوز لهم أن يحصلوا على أي مكافآت أو منح

أو امتيازات أخرى.

المادة ١٦٦

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة رئيس الوزراء و أي وزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ، ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ١٦٧

تكون محاكمة رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء في القضايا الجنائية عن عملهم أمام القضاء العادي وفق الإجراءات و القواعد القانونية العامة. وفيما عدا الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية ضد أحد منهم يكون بقرار من النائب العام أو بناء على قرار اتهام يصدر من مجلس الشعب بأغلبية أعضائه. و يوقف من يقدم منهم للمحاكمة عن عمله حتى يفصل عن عمله.

الفرع الثالث: الإدارة المحلية

المادة ١٦٨

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ،ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة ١٦٩

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر ، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا ،ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

المادة ١٧٠

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

المادة ١٧١

ينتخب المواطنون المقيدون بجداول الناخبين في نطاق المحافظة ، محافظها بالاقتراع

السري العام المباشر تحت إشراف و هيمنة كاملة من القضاة و تكون مدته خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة مهام منصبه و يشترط في المحافظ ما يشترط في شروط تعيين الوزير. و يجوز ترشيحه لمدة تالية أخرى واحدة و يكون المحافظ مسئولا عن عمله أمام المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على الوجه المبين في القانون.

الفرع الرابع: المجالس القومية المتخصصة

المادة ١٧٢

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى لقومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كل منها اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية. و تلتزم الحكومة بالتقارير الصادرة عن هذه المجالس لتطوير العمل بأجهزتها المختلفة.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

المادة ١٧٣

السلطة القضائية مستقلة، يقوم على شؤونها مجلسا أعلى للقضاء يتكون من رؤساء المحكمة الدستورية و محكمة النقض، ومجلس الدولة وتكون رئاسته لأقدم رئيس منهم، وعند التساوي في الأقدمية تكون الرئاسة لأكبرهم سنا ويضم المجلس في عضويته أقدم نائبين لكل منهم كما يضم رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام.

ويختص المجلس بتعيين أعضاء السلطة لقضائية و تدريبهم ونقلهم وترقياتهم وغير ذلك من الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بهم و بالحفاظ على حصاذتهم وضمانات وظائفهم واستقلال السلطة انقضائية وتتبعه إدارة التفتيش القضائي كما يختص بتنظيم شؤون أعوان القضاء والعاملين به و إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تمس السلطة القضائية وله أن يتقدم باقتراحات بقوانين في هذا الشأن بما يكفل حسن أداء القضاء لرسالته و الحفاظ على استقلال و تقريب جهات القضاء من امتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاءات بأنواعها و يتبع المجلس الأجهزة الإدارية المختصة بشؤونها.

ويمثل رئيس المجلس الأعلى للقضاء السلطة القضائية أمام السلطات الأخرى

وتتولى المحاكم على اختلاف أنوعها ودرجاتها مباشرة هذه السلطة طبقا للوجه المبين في القانون و يحظر إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة. و النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية ويتم ترشيح النائب العام من جمعية العامة برئاسة رئيس محكمة النقض و تتألف من رؤساء محاكم الاستئناف و عدد مساو من نواب رئيس محكمة النقض حسب أقدميته وتعرض نتيجة الترشيح على المجلس الأعلى للقضاء لإقرارها.

المادة ١٧٤

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة. و يحدد القانون النظام الإداري و المالي والرعاية الاجتماعية لأعضاء السلطة القضائية بما يتناسب و مكانة القضاء متطلباته.

المادة ١٧٥

القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا. و يحظر إعادة تنظيم السلطة القضائية بما يؤدي إلى التخلص من بعض أعضائها. و يحظر عمل أعضاء السلطة القضائية بأي من السلطتين التشريعية و التنفيذية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ترك مناصبهم.

المادة ١٧٦

يحدد القانون جهات القضاء الثلاثة (الدستوري- العادي- الإداري) واختصاص كل منهم و طريقة تشكيله ويبين شروط وإجراءات أعضاءه و نقلهم.

المادة ١٧٧

للقضاء ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تقدمها الدولة من حصيلة الرسوم القضائية ويقرها المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين في القانون وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة ١٧٨

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٧٩

ينشأ جهاز للشرطة القضائية يتبع النائب العام و تتبع السجون و أماكن الحجز

للنيابة العامة و تكون تحت إشراف كامل منها وتتولى إدارتها الشرطة القضائية على الوجه المبين في القانون. و تختص الشرطة القضائية بإعلان الخصوم بكافة الدعاوى القضائية المرفوعة وبالأحكام الصادرة في حقهم كما تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية في حق من صدرت ضدهم وتعاون في تنفيذ غيرها من الأحكام . و ينظم القانون اختصاصاتها الأخرى.

المادة ١٨٠

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، و يختص في الفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد 'لقانون اختصاصاته الأخرى.

المادة ١٨١

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

المادة ١٨٢

تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية. وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

ويكون الطعن بعدم دستورية القوانين و اللوائح بطريق الإحالة من إحدى المحاكم أو الدفع المقبول من أحد الخصوم في دعوى منظورة كما يكون للأحزاب السياسية والنقابات و الجمعيات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية في دستورية القوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية وذلك على الوجه المبين في القانون.

المادة ١٨٣

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

المادة ١٨٤

يعين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من بين مستشاري السلطة القضائية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء والجمعية العامة للمحكمة مجتمعين، وهم غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

المادة ١٨٥

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفصل الخامس: القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

المادة ١٨٦

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك الشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، و حماية الدستور و لا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ،ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

المادة ١٨٧

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون.

المادة ١٨٨

ينشا مجلس يسمى « مجلس الدفاع الوطني » ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

الفصل السادس: الشرطة

المادة ١٨٩

الشرطة هيئة مدنية نظامية يرأسها وزير الداخلية.

وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السادس : أحكام عامة وانتقالية

المادة ١٩٠

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

المادة ١٩١

يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به ، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

المادة ١٩٢

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها.ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية أن ينص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب و لا يجوز أن تتضمن لقوانين أي نص ينتقص أو ينال من الحقوق و الحريات التي نص عليا الدستور أو الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها أن يخل بها أو يضيق من ممارستها .

المادة ١٩٣

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها ، إلا إذا حدد لذلك ميعادا آخر و يراعى أن يكون أعداد الجريدة ذات أرقام مسلسلة دون تكرار.

وعلى الدولة توفير مراكز لبيع الجريدة الرسمية و موافاة كل من الصحف اليومية و الإذاعة و التليفزيون بنسخة من الجريدة الرسمية فور صدورها للنشر عنها تيسيرا للعلم بها على المواطنين.

المادة ١٩٤

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل ، فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ربع أعضاء المجلس على الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض ،وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب للاستفتاء في شأنه تحت إشراف و هيمنة كاملة من القضاة ،فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، أما إذا كان الطلب يتضمن تغييراً دستورياً جديداً فيستلزم ذلك موافقة الشعب عليه عن طريق الاستفتاء بذات الإجراءات السابقة، فإذا وافق الشعب انتخبت هيئة تأسيسية لوضع

مشروع الدستور و عرضه على الشعب لإقراره عن طريق الاستفتاء.

المادة ١٩٥

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور. على أن يجري تنقية القوانين واللوائح من المخالفات الدستورية بمعرفة لجنة خاصة بهذا الشأن يشكلها مجلس الشعب.

المادة ١٩٦

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء بمعرفة لجنة خاصة.

obeikan.com